ملف 537674 قـــرار بتاريخ 2009/02/18

قضيـــة (ي-م) ضـــد النيابـــة العامـــة

الموضـــوع : مـــوثق - ضـــابط عمومـــي - تزويـــــر.

قانـــون العقوبـــات : المـــادة : 215.

المبـــدأ : تطبق على الموثق باعتباره ضابطا عموميا قائما بوظيفة عمومية المادة 215 من قانون العقوبات في حالة ارتكابه جريمة التزويـــر.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد/ محدادي مبروك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنّ المتهم (ي.م) طعن بالنقض بتاريخ 2 ديسمبر 2007 في القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء البليدة في 26 نوفمبر 2007 القاضي بإحالته على محكمة الجنايات بتهمة التزوير في محررات رسمية بتقرير وقائع يعلـــم أنهـــا كاذبة في صورة وقائع صحيحة إضرارا بالضحية (م.خ) الفعل المنصوص عليه و المعاقب بالمـــادة 215 من ق.ع.

وحيث أنّ المدعي في الطعن أودع مذكرة مؤرخة في 10 جانفي 2009 بواسطة محاميه الأستاذ : عمر بوطارق أثار فيها وجها واحدا و هو الوجه المأخوذ من انعـــدام الأساس القانوني وقصور الأسبـــاب.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

بعـــد الاطـــلاع عـــلى التماســـات النيابـــة العامـــة.

في الشكـــل :

حيث أن طعن بالنقض المتهم (ي م) استوفى شكله القانوني حسب نص أحكام المواد : 498 - 504 - 505 و 506 من ق.إ.ج فإنه يتعين قبوله شكـــلا.

في الموضـــوع : عـــن الوجه الوحيد المثار من قبل المدعي في الطعـــن :

حيث أنّ المدعـــي في الطعن يعيب على القرار المطعون فيه كون قضاة غرفة الاتهام قد أحالوا المدعي في الطعن على أساس ارتكابه جريمة التزوير في محـــررات رسمية بتقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة طبقا لأحكام المادة 215 من ق.ع لكن المادة 215 من ق.ع تعاقب كل قاضي أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية و أنّ الموثق بقوة القانون ليس بموظف بل هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية لتحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وأنّ قانون التوثيق رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 يعتبر الموثق شبه المهـــنة الحرة يعمل لحسابه الخاص وبالتالي ليس للموثق صفة الموظف يعمل لحســـاب الدولة ما دام هو يعمل لحسابه الخاص، ويكون القرار المطعون فيه قد ارتكب خلط بين صفة الموظف وصفة الضابط العمومي وما دام أنّ المدعي في الطعن ليس له صفة الموظف فإن الركن الأساسي للجريمة المتابع بها هو غير متوفر مما يتعـــيّن نقض القرار المطعون فيـــه.

وحيث أنّ المدعي في الطعن يضيف أنّ قضاة غرفة الاتهام هم ملزمـــون بتسبيب قرارهم و إبراز عناصر وأركان الجريمة وما دام أنّ في القرار المطعون فيه لم يتطرقوا قضاة غرفة الاتهام للعنصر الأساسي لتكوين الجريمة المتمثل في صفة الموظف لدى المدعي في الطعن هذا وحده كافي لجعل القرار المطعون فيه مشوب بالقصور في الأسباب و انعدام الأساس القانوني.

لكن حيث أنّ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن وأنّ قضاة غرفة الاتهام قد عللوا قرارهم بما فيه الكفاية معتمدين في ذلك على معطيات التحقيق وتصريحات الضحية وعلى نتائج الخبرة لمضاهاة الخطوط التي أكدت عدم مطابقة التوقيع الموجود على العقود التوثيقية محل التزوير مع توقيع الضحية.

وحيث أنّ تقديـــر الوقائع والأعباء هو من صلاحيات قضاة الموضوع وفق أحكام المادة 197 مـــن ق.إ.ج.

وحيث أنّ فيما يخص تطبيق أحكام المادة 215 من ق.ع على المتهم المدعي في الطعن فإنّ تطبيق هذه المادة يعتبر صحيحا وينطبق فعلا على الوقائع المنسوبة للمتهـــم بصفته موثق قام بتحرير عقود رسمية من اختصاصه وتبيّن فيما بعد من مجريات التحقيق أنها مزورة و هذا ما تنص عليه صراحة أحكام المادة 215 من ق.ع التي تعـــاقب كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية أثناء تحريـــره محـــررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها بتقرير وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحـــة.

وحيث أنّ الموثق هو بطبيعة الحال وبحكم القانون الأساسي لتنظيم مهنة الموثق ضابط عمومي قائم بوظيفة عمومية تتمثل في اختصاصه وتأهيله قانونا

لتحرير العقود الرسمية التي حددها له القانون ويشهد شخصيا لصحتها مع وضع خاتم الدولة عليها وبالتالي فهي ليست مهنة حرة بمفهومها العادي كما يتصورها خطأ المدعي في الطعن مما يجعل الوجه المثار غير جدي ويتعيّن رفضه.

وحيث أنّ المصـــاريف القضائـــية تبقى على عاتق المدعي في الطعـــن.

فلهـــــــــذه الأسبـــــــاب

وبعد المداولـــة القانونية تصرح المحكمة العليا علانيا حضوريا ونهائيا :

بقبول طعن بالنقض المتهم (ي.م) شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس.

والمصـــاريف القضائية على عاتـــق المدعي في الطعـــن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القســـم الأول المتركبة من الســـادة :

بباجـــــي حميـــــد	رئيس القســـم رئيسا
محـــــدادي مبـــروك	مستشـــارا مقـــررا
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــــــــارا
لـــويفـــي البشيـــــر	مستشـــــــــارا
عبـــد النور بوفلجـــة	مستشـــــــــارا

بحضـــــور السيـــدة : دروش فاطمـــة، المحامـــي العـــــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : بلواهـــري ابتســـام، أميـــنة قسم الضبـــط.